*انقسام المقاصد إلى أصلية وتبعية*

*بحث فى مقاصد الشريعة*

*إعداد أ/ عادل محمد فتحي*

*قسم الفقه وأصوله*

*كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية*

*شاه علم – ماليزيا*

*adel.mater@mediu.edu.my*

**خلاصة ـــ هذا البحث يبحث في انقسام المقاصد إلى أصلية وتبعية**

**الكلمات المفتاحية : المقام ، الدنيوية ، الأخروية**

1. **المقدمة**

 **الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، سوف نتحدث في هذا المقال عن انقسام المقاصد إلى أصلية وتبعية**

1. **عنوان المقال**

**يقول الدكتور يوسف العالم: يجدر بنا في هذا المقام أن نبيِّن أن المقاصد الشرعية تنقسم إلى: أصلية وتبعية، يعني: أن للشارع في أحكامه العادية والعبادية مقاصد أصلية ومقاصد تابعة ومكملة لها، كما في النكاح مثلًا، فإنه مشروع للتناسل بقصد الأصل، ويليه طلب السكن والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية والمودة والرحمة والانتفاع بمال المرأة أو قيامها على شئونه وشئون أولاده وإخوته، وقصد الإعفاف والتحفظ من الوقوع في المحظور من شهوة الفرج ونظر العين وما أشبه ذلك، فجميع هذا مقصود للشارع من شرع النكاح؛ فمنه ما هو منصوص عليه أو مشار إليه، ومنه عُلِمَ بالاستقراء والاستنباط من النصوص والقواعد، وما نُصَّ عليه أو استُنبط من هذه المقاصد والتوابع مؤكدٌ للقصد الأصلي، ومقوٍّ لحكمته، ومشروع لطلبه وإدامته، وقصر مثل هذا النوع لا يناقض قصد الشارع ولا يبطل العمل، وإن كانت هذه التوابع تعتبر من مقاصد المكلف؛ لأنها تابعة لقصد الشارع ومؤكدة له.**

**أما إذا كان مضادًّا لقصد الشارع، كما في نكاح المتعة، ونكاح المحلل، ونحو ذلك؛ فإن ذلك يضاد الاستدامة المطلوبة "استدامة عقد النكاح"؛ لأن قصد دوام المواصلة في عقد النكاح مطلوب شرعي، والتوقيت في نكاح المتعة ونكاح المحلل يضاد قصد الشارع؛ ولذلك قال جمهور العلماء ببطلان نكاح المتعة ونكاح المحلل، وهكذا العبادات، فإن القصد الأصلي منها التوجه إلى الواحد المعبود وإفراده للعبادة، ويتبع ذلك قصد التعاقد لنيل الدرجات في الآخرة، وليكون العابد من أولياء الله، وما أشبه ذلك.**

**فإن مثل هذه التوابع مؤكدة للمقصود الأصلي وباعثة عليه ومقتضية للدوام فيه سرًّا وجهرًا، بخلاف ما إذا كان القصد إلى التابع لا يقتضي دوام المتبوع ولا تأكيده، كالتعبد بقصد حفظ المال والدم، أو لينالوا منه حظًّا مما في أيدي الناس؛ كتعظيمهم له، فإن القصد إلى مثل هذه الأمور ليس بمؤكد ولا باعث على الدوام، بل هو مقوٍّ لداعية الترك أو الكذب عن الفعل؛ ولذا لا يدوم عليه صاحبه إلا حيثما يترصد به مطلوبه مقصده، يقول تعالى:** {ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ} **[الحج: 11].**

**فمثل هذا القصد مضادٌّ لقصد الشارع، فإذا قصد العمل لأجله، وأما إن كان مقتضاه حاصلًا بالتبعية من غير قصد فلا يضر، فإن الناكح على القصد المؤكد لبقاء القصد الأصلي -وهو الدوام والاستدامة- قد يحصل له الفراق فيستوي مع النكاح بالمتعة أو التحليل، والمتعبد لله على القصد المؤكد -وهو التقرب إلى الله والتعظيم له وإجلاله- يحصل له حفظ الدم والمال ونيل المراد والتعظيم فيستوي مع المتعبد للرياء والسمعة، ولكن الفرق بينهما ظاهر من جهة أن القاصد للتابع المؤكد حرّ بالدوام، وقاصد التابع غير المؤكد حرّ بالانقطاع.**

**وقد وضح لنا مما تقدم: أن لله تعالى مقاصد من تشريع أحكامه، وإنه لا بد لصحة الأعمال وقبوله والمثوبة عليها بأن تكون الأعمال موافقة لقصد الشارع، فيكون قصد المكلف موافق لقصد الشارع واتباعه، بحيث يكون الشارع حاكمًا، وقصد المكلف محكومًا وتابعًا، فإن ناقض قصدُه قصدَ الشارع أو جعله تابعًا لقصده، فإن عمله يكون باطلًا غير مقبول عند الله ، وهذا بخلاف ما لو قصد ما يؤكد ويقوي القصد الأصلي للشارع، فإن ذلك لا يؤثر في صحة العمل وقبوله؛ لأنه تأكيد وتقوية.**

**المراجع والمصادر**

1. **الريسوني، أحمد الريسوني، (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م**
2. **ابن عاشور، محمد الطاهر ابن عاشور، (مقاصد الشريعة الإسلامية) ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2005م**
3. **العالم، يوسف حامد العالم، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، هيرندن –فيرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1991م**
4. **الجندي، سميح الجندي، (أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وآثارها في فهم النص واستنباط الحكم) ، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، 2003م**
5. **عطية، جمال الدين عطية، (النَّظرية العامة للشريعة الإسلامية) ، القاهرة، مطبعة المدينة، 1988م**
6. **الحسني، إسماعيل الحسني، (نظرية المقاصد عند ابن عاشور) ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م**
7. **عبد الخالق، عبد الرحمن عبد الخالق، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، مكتبة الصحوة الإسلامية، 1985م**
8. **الفاسي، علال الفاسي، (مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها) ، دار الغرب الإسلامي، 1993م**
9. **الصدي، محمد علي الصدي، (مقاصد الشارع الضرورية دراسة تأصيلية) ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2004م**
10. **الخادمي، نور الدين مختار الخادمي، (المقاصد الشرعية: تعريفها، أمثلتها، حجتها) ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، 2003م**
11. **الزحيلي، محمد الزحيلي، (مقاصد الشريعة) ، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، 1998م**
12. **العالم، يوسف حامد العالم، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، الدار العالمية للكتاب الإسلامية، 1994م**
13. **الخادمي، نور الدين مختار الخادمي، (المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية وبعض المصطلحات الأصولية) ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، 2003م**